

الحج على الاشد ولا يطاق عن حاله ^{من الطهارة} ^{وحتى يكون طهارة}
 لكن يطاق بر ويطاق عن لم يحج الوصفين ولو حجل
^{حاله يكون}
 انسانا وطاق ^{بغير} سراجب كل واحد منهما طواف ولو حج
 عن ميت ^{از برى ميتة} تبرعا برى الميت ويعين لا يجزى كفارة جانبية
 في ماله ^{بلفظ بلويد} ويتعجب ان يذكر لثوب عنه في المولى كلها
 وان يبديد فاضل الاجرة ^{بلفظ بلويد} وان يبيع له لو اعوز ^{بلفظ بلويد} ^{وان يبديد}
 المخالف ^{بلفظ بلويد} حجه اذا استتم ولو كانت بحرية ويكره ان تنوب المرأة
 الصريرة ^{بلفظ بلويد} ^{بلفظ بلويد} ^{بلفظ بلويد} ^{بلفظ بلويد} ^{بلفظ بلويد}
 اجرة الثلث ^{بلفظ بلويد} الثانية يستوفى لو اوصى الحج عنه ^{بلفظ بلويد}
 فان عرف التكرار حج عنه حتى يستوفى ثلثه ^{بلفظ بلويد} ^{بلفظ بلويد}
 على المرة ^{بلفظ بلويد} الثالثة لو اوصى الحج عنه كل سنة ^{بلفظ بلويد} ^{بلفظ بلويد}

ففرض ما يمكن به الاستيجار ولو كان نسب الف من سنة
الربا لو حصل بيد انسان مال الميت وعليه حجة مستقرة
 واقب استنود
 وعلم ان الوارث لا يورثون جازان فيقطع قد اجرة
الحج الخامس من مات وعليه حجة الاسلام و
^{دره زمة اوج اسلام باسند}
 اخرى منذ صغره اخرجت حجة الاسلام من الاصل
 وللذمعة من الثلث وفيه وجه آخر **للسنة الثالثة**
 وهو اخرجها من الاصل
 في انواع الحج وهي ثلثة تمتع وقران واذا تمتع
 هو الذي يقدر عمره امام حجة نأويا التمتع ^{بها}
 سني احراما بالحج من مكة وهذا فرض من ليس من حاضري
^{بها}
^{بها}
^{بها}

في الحج
 في الحج
 في الحج
 في الحج